



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.1
24 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة العشرون
بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٣(هـ) من جدول الأعمال
القضايا المنهجية
القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مشاريع استنتاجات اقترحها رئيسا فريق الاتصال بشأن
البند ٣(هـ) من جدول الأعمال

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف
باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته العاشرة.

مشروع مقرر --م/أ-١٠

قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة
للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتنفيذ المادة ٨
من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية وإلى المقررات ٢٣/أ-٧، و ١٩/أ-٨، و ١٢/أ-٩،
و ٢١/أ-٩،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي تتضمن قوائم جردها معلومات نُعتت بالسرية أن تقدم هذه المعلومات أثناء الاستعراضين المركزي والمحلي، بناء على طلب فريق الخبراء الاستعراض، وفقاً لمدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية والمعتمدة بموجب المقرر ١٢/م أ-٩؛

٢- تطلب إلى الأمانة أن تيسر اطلاع أفرقة خبراء الاستعراض على المعلومات في وقت مناسب أثناء عمليات الاستعراض هذه، وفقاً لمدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية التي اعتمدت بموجب المقرر ١٢/م أ-١٢؛

٣- تقرر أنه يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، إذا استنسب ذلك وبالتعاون مع الأمانة، أن يتيح معلومات سرية عن قوائم الجرد لأفرقة خبراء الاستعراض أثناء الفترات التي لا يكون فيها الخبراء موجودين في البلد الخاضع للاستعراض ولا في مكاتب الأمانة، عن طريق الإجراءات المناسبة، شريطة ألا تترتب على هذه الإجراءات تكاليف مالية إضافية بالنسبة للأمانة. ولا يتعارض قرار طرف من الأطراف عدم تقديم معلومات سرية في تلك الفترات مع شروط الإبلاغ المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

٤- تطلب إلى الأمانة أن تتلافى تنظيم مزيد من الاستعراضات النظرية للأطراف المدرجة في المرفق الأول إذا كان معلوماً أن فريق خبراء الاستعراض لن يتمكن من الاطلاع على المعلومات السرية المطلوبة أثناء الاستعراض النظري، وأن تُخضع تلك الأطراف لاستعراضات مركزية أو محلية، بالقدر الذي تسمح به الموارد؛

٥- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع المقرر -/م أ-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) أدناه؛

مشروع مقرر -/م أ- ١

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٢٣/م أ-٧، وبخاصة الفقرة ٩ من مرفق المشروع -/م أ- (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) المرفق بذلك المقرر، و١٢/م أ-٩ و٢١/م أ-٩،

وقد نظر في المقرر -/م أ-١٠،

١- يقرر أن مضمون الفقرات ١ إلى ٤ من المقرر -/م أ-١٠ المتصلة بإتاحة إمكانية الاطلاع على معلومات سرية لأفرقة خبراء استعراض قوائم الجرد من أجل الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، هو سارٍ ونافذ كامل النفاذ فيما يتعلق باستعراضات قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يقرر أن يدرج فريق خبراء الاستعراض في التقرير الاستعراضي ما يطلبه فريق خبراء الاستعراض من معلومات ذات صلة يقرر الطرف المدرج في المرفق الأول أنها سرية ولم تتح للفريق إمكانية الاطلاع عليها؛

(٣) يقرر أنه، كاستثناء من الفقرة ١٠ من الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التسويات المرفقة بالمقرر -/م أ-١ (الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفقة بالمقرر ٢٠/م أ-٩، يجوز لفريق خبراء الاستعراض، بناء على استعراض المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد لطرف ما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يقرر هذا الطرف أنها سرية، أن يوصي بأن تُطبق، بأثر رجعي تسوية للسنوات ذات الصلة من فترة الالتزام، التي لم تتح فيها فرص لفريق الاستعراض للاطلاع على المعلومات السرية موضع البحث، على النحو المشار إليه في تقارير الاستعراض السابقة؛

٤- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من مشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد الراهنة موضع الاستعراض؛

٥- يقرر أنه، فيما يتعلق بقائمة الجرد المقدمة عن السنة الأخيرة من فترة الالتزام، تخضع جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراضات تجري داخل البلد أو لاستعراضات مركزية.
